المادّة 20 : يصادق المرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها على نظامه الدّاخليّ، ويوافق عليه بمرسوم تنفيذيّ.

المادّة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيّ رقم 96 - 234 مؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلّق بدعم تشغيل الشّباب.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 و116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيّما المادّتان 38 و65 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم الإطار العامّ لدعم تشغيل الشّباب وأشكاله.

المادّة 2 : يتمثّل دعم تشغيل الشّباب فيما يأتي :

- تشجيع إحداث أنشطة إنتاج السّلع والخدمات من قبل الشّباب ذوي المشاريع،

- تشجيع كلّ أشكال الأعمال والتّدابير الرّامية إلى ترقية تشغيل الشّباب، لا سيّما من خلال برامج التّكوين والتّشغيل والتّوظيف.

المادّة 3 : تستفيد الاستثمارات الخاصّة بإحداث الأنشطة الّتي ينجزها الشّباب ذوو المشاريع، في إطار هذا المرسوم، من الأحكام الواردة في المادّة 6 أدناه.

المادّة 4 : يجب أن يستوفي الشّباب ذوو المشاريع المذكورون في المادّة 3 السّابقة، الشّروط المرتبطة بالسنّ والتّأهيل ومستوى المجهود الشّخصيّ على الخصوص.

المادّة 5 : لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليه في هذا المرسوم الأربعة (4) ملايين دينار جزائريّ.

المادّة 6 : ينجز الشّباب ذوو المشاريع، الاستثمارات بصفة فرديّة أو جماعيّة حسب أحد أشكال تنظيم المقاولة وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 7 : علاوة على الامتيازات المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، المتعلّق بترقية الاستثمار، والممنوحة في إطار الإجراءات القائمة، يستفيد ذوو المشاريع إعانة من الصّندوق الوطنيّ لدعم تشغيل الشّباب المنصوص عليه في المادّة 16 من قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996. يمكن أن تكتسي هذه الإعانة الشّكل أو الأشكال العديدة الآتية :

- إعانات في شكل قروض غير مكافأة تخصّص لإتمام مستوى الأموال الخاصّة المطلوبة لإمكانيّة الاستفادة من قروض بنكيّة،

- تخفيض في نسب الفائدة بالنّسبة للقروض البنكيّة المحصّل عليها،

- تكفّل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدّراسات والخبرات المنجزة أو الّتي تطلبها الهيئة الوطنيّة المذكورة في المادّة 8 أدناه، في إطار مساعدة الشّباب ذوي المشاريع.

ويمكن أن يمنح الصّندوق كذلك وبصفة استثنائيّة، علاوة للمشاريع الّتي تتّسم بخصوصيّة تكنولوجيّة قيّمة.

المادّة 8 : يستفيد الشّباب ذوو المشاريع إستشارة الهيئة الوطنيّة المنصوص عليها في المادّة 16 من قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996 ومساعدتها من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها.

المادّة 9 : يمكن أن تمنح الدّولة بشروط نفعيّة، امتيازات أراض تابعة لأملاك الدّولة، للإستثمارات الّتي ينجزها الشّباب ذوو المشاريع.

المادّة 10 : تكون الاستثمارات الّتي تستفيد المنافع المنصوص عليها في التّشريع المعمول به وفي أحكام هذا المرسوم، محلّ متابعة خلال فترة الاستفادة، تتولاّها الهيئة الوطنيّة المنصوص عليها في المادّة 8 أعلاه.

وباستثناء حالة القوّة القاهرة، يؤدّي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشّروط الّذي يربط الشّباب ذوو المشاريع بهذه الهيئة إلى السّحب الجزئيّ أو الكلّيّ للمنافع الممنوحة، بنفس الأشكال الّتي تمّ منحها بها، دون الإخلال بتطبيق الأحكام القانونيّة والتّنظيميّة الأخرى السّارية المفعول.

المادّة 11 : تبيّن نصوص خاصّة بدقّة، كيفيّات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادّة 12 : يضطلع الوزير المكلّف بالتّشغيل بالصلاحيّات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الهيئة الوطنيّة المذكورة في المادّة 8 أعلاه، ريثما يتمّ تنصيبها.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 235 مؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يحدّد شروط تسيير الأخطار المغطّاة بتأمين القرض عند التّصدير وكيفيّاته.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات،